المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وليستقبله
بقبره عنده ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة والاجر له وللميت
كما سياتي تفصيله في الوصايا ان شا الله تعالى اما زيارة قبور الكفار فمباحة
خلافا للماوردي في تحريمها **ويكره** زيارتها **للنسا** ومثلها الخناثي لجزعهن
وانما لم تحرم عليهن لخبر عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله تعني
اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
ويرحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون
وقيل تحرم لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما اذا كانت زيارتهن
للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن او كان فيه خروج محرم
وقيل تباح اذا امنت الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب
عليها شي مما مر ومنهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة
وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط
للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الاقوال في غير
زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي فلا تكره بل تكون
من اعظم القربات للذكور والاناث وينبغي ان تكون قبور ساير الانبيا
والاوليا كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال
الاذرعي لم اره للمتقدمين والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها
وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة
الالحاق **ويسلم الزاير** لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قايلا
ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم لكنه بسند ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويجوز
ان يكون للموت في تلك البقعة او على الاسلام او ان بعض
اذ اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة
بل اولى **ويقرا ويدعو** عقب قراءته والدعا ينفع الميت وهو عقب
القراءة اقرب للاجابة **ويحرم نقل الميت** قبل دفنه من بلد موته
الى بلد اخر وان امن تغيره لما فيه من تاخير دفنه المامور
بتعجيله

بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتعبيره بالبلد مثال فالصحرا كذلك
وح فينتظم كما قاله الاسنوي منها اربع مسايل ولا اشكال في جوازه في البلدتين
المتصلتين او المتقاربتين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد
ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اما بعد دفنه فسياتي **وقيل**
يكره لعدم ما يدل على تحريمه **الا ان يكون بقرب مكة او المدينة**
او بيت المقدس نص عليه امامنا رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته
اذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وح فالاستثنا عايد للكراهة
ويلزم منه عدم الحرمة او اليهما معا وهو اولى كما قاله الاسنوي عملا
بقاعدة الاستثنا عقب الجمل ومراده بالقرب مسافة لا يتغير
الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال
الزركشي وغيره اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير
فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا
الشهيد وقد مر ما يدل عليه ولو وصى بنقله من محل موته الى محل
من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وامن التغير
كما قاله الاذرعي ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله
قاله ابن قاضي شهبة وهو ظاهر ولو مات سني في محل بدعة
ولم يمكن اخفا قبره نقل وكذا لو مات امير الجيش ونحوه بدار الحرب
وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من اخراجه والتمثيل به
وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها
جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة
بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب
وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا وعلى ساير انبيا الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر
الى جوار جده الخليل عليه الصلاة والسلام وان صح ما جا ان
الناقل له موسى عليه الصلاة والسلام لانه ليس من شرعنا

Copyright © King Saud University